

الفرق بين كفالة الأيتام وتبنيهم

الكثير من اللاجئيين الكوسوفيين يدخلون أمريكا وربما ترعاهم منظمات نصرانية .
بعض الأخوة يريدون أن يكفلوا الأيتام بأن يأخذوهم ليعيشوا في بيوتهم ويطعموهم .
أحد الشيوخ قال بأن هذا حرام فلا يجوز التبني في الإسلام ولم يشجع الناس على كفالة الأيتام . هل
الإسلام يسمح لنا بأن نتبنى الأيتام وبدون تغيير أسم اليتيم ؟
هل يعتبر اليتيم المكفول كطفل للكافل ؟.

الحمد لله

هناك فروق بين التبني وكفالة اليتيم .
أ - أما التبني : فهو أن يتخذ الرجل يتيماً من الأيتام فيجعله
كأحد أبناءه الذين هم من صلبه ويدعى باسمه ولا تحل له محارم ذلك الرجل فأولاد
المتبني إخوة لليتيم وبناته أخوات له وأخواته عماته وما أشبه ذلك . وهذا كان من فعل
الجاهلية الأولى ، حتى أن هذه التسميات لصقت ببعض الصحابة كالمقداد بن الأسود حيث
أن اسم أبيه (عمرو) ولكنه يقال له ابن الأسود باسم الذي تبناه .
وظل كذلك في أول الإسلام حتى حرم الله ذلك في قصة مشهورة حيث كان
زيد بن حارثة يدعى زيد بن محمد ، وكان زوجاً لزَيْنَب بنت جحش فطلقها زيد .

عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله لزيد بن حارثة :
" اذهب فاذكرها علي فانطلق حتى أتاها وهي تخمر عجينا قال : يا زينب ابشري
أرسلني رسول الله يذكرك قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي فقامت إلى
مسجدها وجاء رسول الله صلى الله فدخل عليها ."
وفي هذا أنزل الله قوله : (و إذ
تقول للذي أنعم الله عليه و أنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما
الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي
لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله
مفعولاً) الأحزاب/37 .

رواه مسلم (1428) .

ب - وقد حرم الله تعالى التبني لأن فيه تضييعاً للأنسب وقد
أمرنا بحفظ أنسابنا .

عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
" ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب

فليتبوأ مقعده من النار". رواه البخاري (3317) ومسلم (61).
ومعنى كفر: أي جاء بأفعال الكفار لأنه خرج من الدين.

لأن فيه تحريم لما أحل الله وتحليل لما حرم.
فإن تحريم بنات المتبني مثلاً على اليتيم فيه تحريم للمباح الذي
لم يحرمه الله تعالى واستحلال الميراث من بعد موت المتبني مثلاً فيه إباحة ما حرم
الله لأن الميراث من حق الأولاد الذين هم من الصلب.
قد يحدث هذا الشحنة والبغضاء بين المتبني وأولاد
المتبني.

لأنه سيضيع عليهم بعض الحقوق التي ستذهب إلى هذا اليتيم بغير وجه
حق وهم بقرارة أنفسهم يعلمون أنه ليس مستحقاً معهم.
وأما كفالة اليتيم فهي أن يجعل الرجل اليتيم في بيته أو أن يتكفل
به في غير بيته دون أن ينسبه إليه، ودون أن يحرم عليه الحلال أو أن يحل له الحرام
كما هو في التبني، بل يكون الكفيل بصفة الكريم المنعم بعد الله تعالى، فلا يقاس
كافل اليتيم على المتبني لفارق الشبه بينهما ولكون كفالة اليتيم مما حث عليه
الإسلام.

قال تعالى: (... ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير، وإن
تخالطوهم فإخوانكم. والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله
عزيز حكيم) البقرة/220.

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم كفالة اليتيم سبباً لمرافقته
في الجنة مع الملازمة.

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا
وكافل اليتيم في الجنة هكذا - وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً -".
رواه البخاري (4998).

ولكن يجب التنبيه على أن هؤلاء الأيتام متى بلغوا الحلم يجب
فصلهم عن نساء الكافل وبناته وألا يصلح من جانب ويُفسد من جانب آخر كما أنه ينبغي
العلم بأن المكفول قد تكون يتيمة وقد تكون جميلة تشتت قبل البلوغ فيجب على الكافل
أن يراقب أبناءه من أن يقعوا بالمحرمات مع الأيتام لأن هذا قد يحدث ويكون سبباً
للفساد الذي قد يعسر إصلاحه.

ثم إننا نحث إخواننا على كفالة الأيتام وأن هذا من الأخلاق التي
يندر فعلها إلا عند من وهبه الله الصلاح وحب الخير والعطف على الأيتام والمساكين،
لا سيما إخواننا في كوسوفو والشيشان فقد لاقوا من الضنك والعذاب ما نسأل الله تعالى
أن يفرج عنهم كربهم وشدائدهم.
والله أعلم.